



نحوذج رقم ADC180A-12I

إطار خاص بالإدارة

الرسم المهني و رسم الخدمات الجماعية

إقرار عطالة المؤسسة

يدلى به داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة عطالة المؤسسة (المادة 15 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية)

١٠- هوية الخاضع للضريبة

الإسم العائلي و الشخصي أو العنوان التجاري :
عنوان المؤسسة الرئيسية، الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي :

II - معلومات خاصة بالمؤسسة موضوع الإقرار

رقم التعريف بالرسم المهني : _____

رقم التعريف برسم الخدمات الجماعية: /____/____/____/____/____/____/

المهن المزاولة :

محل تواجد المؤسسة المعنية :

أنا الموقع أسفه، أقر بصحة البيانات الواردة في هذا الإقرار.

في بتاريخ الخاتم و الامضاء

الإسم العائلي و الشخصي أو الغنوان التجاري.....

رقم التعريف الضريبي : /____/____/____/____/

رقم التعريف بالرسم المهني للمؤسسة موضوع الإقرار : _____

رقم التعريف برسم الخدمات الجماعية للمؤسسة موضوع الإقرار : /____/____/____/____/____/____/

وصف الأجزاء موضوع العطالة

* يجب إرفاق الوثائق المثبتة للعطلة.

في بتاريخ الخاتم والإمضاء



Direction Générale des Impôts



المديرية العامة للغواصات

نحوذ رقم ADC180A-12I

المديرية الجهوية أو الإقليمية :

التقسيمة :

وصل بآيادٍ للاقرار نموذج رقم ADC180A-12I الرسم المهني و رسم الخدمات الجماعية اقرار عطالة المؤسسة

.....الإسم العائلي و الشخصي أو العنوان التجاري.....

رقم التعريف الضريبي : /____/____/____/____/____/____/____/____/

رقم التعريف بالرسم المهني الخاص بالمؤسسة موضوع الإقرار : / / / / /
التعريف الموحد للمقاولة « ICE » : / / / / /

----- إطار خاص بالادارة -----

تاریخ الایداع :

رقم التسجيل : _____

المادة 15- إقرار عطالة المؤسسة

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتعين على الملزم أن يدللي بإقرار لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موطنها الضريبي داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة العطالة، يبين هذا الإقرار رقم التعريف بالرسم المهني و وضعية المؤسسة المعنية و التعليلات و الإثباتات و وصف الجزء الذي شملته العطالة.